جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم :الحقوق

المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة
سعيدي عدنان مفتاح
ناصر شنوف

إشراف الدكتور:
د/عبد الحليم بوقرين

أعضاء لجنة المناقشة:

د/	رئيسا
د/	مشرفا ومقررا
د/	مناقشا

السنــــــــة الجامعيـــــــــــــــــــــــــــــ2024–2025 ـــــــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها: إليكِ زوجتي الغالية

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أولادي إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

اهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها .. وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،وساعدني ولو باليسير،

وأولى من أذكره في هذا الاهداء إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، (أبي المُوقَّر)و (أخي الحبيب)

إلى أخواتي . زوجتي وأبنائي ...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية....

أُهدي لكم بحثي هذا

مقدمة

إن أهم ما يلفت النظر في السنين الاخيرة ، هو أن عالمنا المعاصر الذي يعيش تحولات عميقة ومتسارعة تتغير في مجراها كل التصورات والمفاهيم والانساق المألوفة، وتنهار تحت إكراهاتها كل القيم المأثورة ، يعرف تناميا كبيرا لمشاكل العديد من الفئات المهمشة والمستضعفة في مجتمعنا ، ومن بين هذه الفئات نجد فئة الاحداث الذين يعانون من ظواهر عديدة ومتعددة، اهمها ظاهرة جنوح الاحداث وانحرافهم ، وهي ظاهرة خطيرة لأنها تعتبر من أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع وتعرض مستقبل الاجيال للخطر الداهم ، هذا الخطر الذي ينعكس على المجتمع وامته ، وحياة افراده وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم ، فالحدث إذ يبدا حياته بالإجرام ولم يتم إصلاحه فإنه يعتاد على الجريمة ويصبح من العسير اصلاحه وهو راشد ،وأما الخطورة على الأحداث أنفسهم فتتمثل بأنهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون في المجتمع ، مما يؤدي الى فقدان الطاقات الخلاقة في المجتمع المتمثلة بالشباب

والجدير بالذكر أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ، ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة

حيث كانت المجتمعات القديم تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب على خلاف المجتمعات الحديثة التي برزت فيها أهمية رعاية هذه الفئة وصار ينظر اليها على أنها ضحية ظروف معينة ، أدت الى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي ولأن الأطفال هم عرضة لجرائم عديدة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم، سواء في حياتهم أو

سلامة اجسامهم ، أو في نفسياتهم واخلاقهم ، فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الأخرين عليه وتجدر بنا الإشارة الى أن في الذكرى السنوية الثلاثية اعلان حقوق الطفل في 20/11/1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل" والتي دخلت حيز

التنفيذ في 02/09/1990 عندما تم مصادقة عشرين دولة عليها ، وهي تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف الى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، فنصت المادة 40 من الاتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل الأحداث مع الجانحين مع مراعاة سنهم وظروفهم بهدف إصلاحهم

وللتطرق الى محتوى هذا الموضوع لابد أولا من طرح اشكال يتعلق بجوهره وعليه يمكننا طرح

السؤال التالي : ماهي أهم الضمانات القانونية داخل المؤسسات العقابية؟

وتكمن أهمية الدراسة في بيان وتوضيح الحقوق والضمانات التي تتمتع بها هذه الفئة فئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة لهم و المؤسسات العقابية ، بل وأيضا وكيفية معاملتهم داخل المؤسسات العقابية كما تكمن في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم اقرارها في التشريع الجزائري حماية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه ، كما يمكن أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة و لو بسيطة تساعد في من يهمه الأمر للخوض فى هذا الموضوع مستقبلا. دون ان يخفا علينا ابراز دور المؤسسات العقابية و المعاملة العقابية ، في إعادة اصلاح النزلاء وتأهيلهم.

والسبب في اختيارنا هذا الموضوع هو مدى خصوصيته و ضعف هذه الفئة ذاتها ، و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع، حيث بدأ مؤخرا الاهتمام الدولي بها

أما عن أهداف هذه الدراسة فيمكن ذكرها كما يلي:

– معرفة المبادئ التي يتبناها المشرع الجزائري بخصوص معاملة المحبوسين وما مدى إمكانية تأثيرها على هؤلاء داخل وخارج اسوار المؤسسة العقابية .

– كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان أهمية عملية إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ، ذلك لأنهم فئة محتاجة ليد المساعدة والعلاج لجعلهم إيجابيين في المجتمع بعد ما كانوا منحرفين يشكلون نوعا من الخطورة.

اما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة ، فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي تناولناه يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين بالإضافة الى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج واستقراء مواد القانون رقم 05/04 المتضمن ق ت س. وقبل الاسترسال في الموضوع وجبت الإشارة الى أن الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أي الثامنة عشر سنة سن الرشد الجزائي وباختصار فالحدث بصفة عامة هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد

الجزائي والذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ، أما المقصود بالحدث الجائح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما

الفصل الأول:

أنواع المؤسسات الخاصة بالأحداث

تعتبر المراكز المخصصة للأحداث الجانحين ، مؤسسات اصلاحية تهذيبية يهدف من ورائها المجتمع إلى المحافظة على سلامة أفراده و ضمان سلمهم و طمأنينتهم ، لكونها تستقبل الأطفال المنحرفين و الجانحين الذين يسيئون إلى المجتمع و يحرفون القوانين السائدة فيه، ليس لتنفيذ الأحكام القضائية التي تحرمهم من حريتهم مدة من الزمن فقط، بل للقيام بتربيتهم طبقا لنظام المعاملة التهذيبية و العقابية الحديثتين.[1]

والتي أخذ بها المشرع الجزائري عملا بمبدأ السجن تهذيب لا تعذيب، و على أساس هذا يمكن تصور الوظيفة الاجتماعية التربية لهذه المراكز و المؤسسات العقابية بأنها رئة تستقبل الدم الفاسد لتعيده إلى شرايين المجتمع دما نقيا قادرا على أن يشارك بالبناء و العمل. فبعد أن كان الهدف من المؤسسات العقابية قديما إنزال العقوبات القاسية على المنحرفين من أجل تحقيق الردع العام والخاص، أصبح الهدف منها في الوقت الراهن، إصلاح الجانحين و تهذيبهم وتأهيلهم لاستئناف الحياة من جديد داخل مجتمعهم ، من خلال تطبيق برامج اصلاحية وتأهيلية في عملية تنفيذ الجزاء الجنائي داخلها و مما لا شك فيه ، أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث من أقدم الأساليب طبقت على الأحداث، لأنه لها اتجاه تربوي تقويمي ، و يهدف إلى اصلاح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من حيث الناحية الاجتماعية ، و تقويمهم من الناحية الشخصية، فصار الاتجاه قديما، إلى أن

[1]- احمد زكريا صالح علم النفس التربوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ص 23

استخدام هذه المؤسسات الاصلاحية لحماية المجتمع ، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع المؤسسات، هو تأهيل الجانحين و حمايتهم و تعليمهم.

المبحث الأول:المراكز المتخصصة بالأحداث

نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة و باعتبار قطاع السجون و المراكز المخصصة للأحداث الجانحين إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني منهجا جديدا يتمثل في إعادة ادماج المحبوسين و اصلاحهم و تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الخروج من المؤسسة العقابية ، و لهذا صدر قانون 05/04 ليتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، حيث أتى بسياسة عقابية جديدة تشمل جملة الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها النزلاء داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى تفعيل الدور الذي تقوم هذه الأخيرة بصفتها الوسيلة التى تتجسد بواسطتها الأهداف الجديدة للسياسة العقابية ، دون أن نغفل في هذا المجال العناية والاهتمام الكبير الذي أولاهما المشرع الجزائري لفئة الأحداث، فخصهم بضمانات و حقوق داخل المؤسسة العقابية ، وذلك راجع إلى خصوصية هذه الفئة باعتبارها فئة مستضعفة ينبغي حمايتها من بعض الانتهاكات الصادرة في حقوقها وخصهم أيضا بإجراءات للتعامل معهم مما تضمن لهم الحماية في حقوقها و خصهم أيضا بإجراءات

[1]-بلقولة أمينة : الضمانات المكفولة للحدث الجانح و كيفية ادماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2014/2015، ص 65 – 66

للتعامل معهم، مما تضمن لهم الحماية القانونية ، و تستهدف بالأول علاجهم و اصلاحهم ، لا تعذيبهم و زجرهم ، و مراعاة لسنهم الذين يكونون غير قادرين فيها على فهم الأمور و ما هو ممنوعا قانونا و ما يجب الامتناع عنه

المطلب الأول : المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق ان علاج الحدث الجانح واصلاحه يكون اما ببقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه او بأبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ، اذا رأى القاضي ان شخصيته وظروفه تستدعى ذلك لان قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بأبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الاسرة الكبيرة وتجدر الاشارة الى ان الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث اسلوب ليس بالأمر الحديث، لان لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف الى اصلاح الاحداث الجانحين وتأهيلهم وادماجهم من الناحية الشخصية بل و الاجتماعية ايضا ، غير أن هدف هاته المؤسسات تطغو عليه نزعة حديثة تكمن في تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.[1]

وكانت اول مؤسسة انشئت لرعاية الاحداث في روما سنة 1703 ، وقد اسسها البابا (كليمنت الحادي عشر واطلق عليها مضيفة سان ميشيل ، وكان هدفها اصلاح الحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام واسماعهم التراتيل الدينية و المواعظ.

[1]-بلفولة امينة ، مرجع السابق ، ص65.

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد انشئت اول مؤسسة اصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت باسم بيت الملجأ ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الاصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فان ، طابع الردع و التانيب كان غالبا على طابع التهذيب و الاصلاح وهذا ما اثار حملة على هذه المؤسسات مما ادى بها الى التطور باتجاه الغاية التي انشئت من اجله ، فاصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان و الاستقرار و الثقة بنفسه وبمن حوله اما في التشريع الجزائري ، فعرفت فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75\64 المؤرخ في 1975\09126 المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وبهذا تعتبر فكرة انشاء هذه المراكز والمؤسسات الخاصة بالاحداث بمختلف درجاتها و اصنافها ، بمثابة نقطة ايجابية لدى جميع المجتمعات حيث تهدف الى توفير الحماية و الرعاية لفئة الاحداث الجانحين بغية ادماجهم في المجتمع.[1]

ونشير الى ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما كبيرا لظاهرة جنوح الاحداث من خلال المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ، ومن بين الاليات القانونية المعالجة لهذه الاخيرة مراكز رعاية الاحداث في الجزائر.

الفرع الاول : المراكز المتخصصة بإعادة التربية

[1]- الامر رقم 75\64 ، المؤرخ في 1975\09\26 ، المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ،العدد 81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

يعود اصل هذه المؤسسات الى عهد الاستعمار الفرنسي ، حيث كانت في بداية الامر تابعة لوزارة العدل ، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل اصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تعد المراكز التخصيصية لإعادة التربية ، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الاحداث الذين لم يكموا سن 18 سنة من عمرهم ، بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير

المنصوص عليها في المادة 444 من الامر رقم 66155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل : 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم و المتضمن ق.ا.ج . كما ان هذه المراكز لا تقبل الاحداث المتخلفين بدنيا او عقليا .[1]

وتعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري و شخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي ، حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الامر 75\64 السالف الذكر ، و ذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72\03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. وتقوم لجنة العمل التربوي ، بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح ، وهذه

[1]– ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الطبعة 1999، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ص125

المراكز شبيهة بمراكز الحماية ، غير ان هذه الاخيرة تستقبل الاحداث في سن 13 و 21 سنة ولم يتركبوا جرائم.

وتتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لإعادة التربية بين سنة و سنتين * وبهذا يمكن تعريف هذه المراكز ، بانها تكوين معنوي ايديولوجي جديد يليق للحدث من اجل تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسبة * كما تعتبر هذه الاخيرة مراكز تتكفل باستقبال الاحداث الجانحين قصد اعادة تربيتهم ، اذ يوجد على مستوى وطني 31 مركز يختص بذلك اما عن عدد هذه المراكز ، فيوجد 14 مركز لاعادة التربية في الجزائر يحتوي كل مركز على ثلاث مصالح : مصلحة الملاحظة مصلحة اعادة التربية ، ومصلحة العلاج البعدي ولكل واحدة منهم مهاما خاصا ، وهذا ما سنقوم بشرحه فيما يلي:

أولا:مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته ، وتجري عليه الفحوص الطبية و العقلية و النفسية ، لان المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية و العقلية وهو ما جاءت به المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر 6475 السالف ذكره ، كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث و تطور شخصيته من اجل اختيار التدابير المثلى في تربيته و اصلاحه .[1]

[1]- ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ،ص75.

كما ان مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب ان تقل عن 03 اشهر ولا تتجاوز ، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه ، يرسل لقاضي الاحداث المختص وكذلك ابداء الملاحظات واقتراح

06 اشهر التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث

ثانيا:مصلحة اعادة التربية:

تقوم وتكوينيا هذه المصلحة باعداد الجدث اعداد اتربويا، وهذا عن طريق الدراسة و التعليم وان ام يتسنى ذلك يوجه الى التمهين بما يتناسب و شخصيته ، اضافة الى التنمية الفكرية و الرعاية الاخلاقية ، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الاليات و الوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص اجبارية بصفة دورية و تخصيص معلمين و مكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة الى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة ، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض اعادة دمج الحدث اجتماعيا وهو ماجاء في المادة 11 من الأمر رقم6475 كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل الى قاضي الاحداث المختص.

مصلحة العلاج البعدي:

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية و نوع التدبير النهائي المتخد شانهم ، وهذه المصلحة مكلفة باعادة ادماج الاحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الامر رقم 75\64.[1]

وعلى مدير مؤسسة اعادة التربية ان يرفع الى قاضي الاحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة ونجد قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04105 الغى بموجب المادة 172 منه الامر 72\02 المتضمن تنظيم السجن واعادة تربية المساجين والذي جاء بمراكز اعادة تاهيل الاحداث ، حيث كان يوجد 04 مراكز على المستوى الوطني وهي :

مراكز اعادة تأهيل الاحداث الذكور بحي المنظر الجميل "سطيف"

مراكز اعادة تأهيل الاحداث الذكور بتيجلابين "بومرداس"

مراكز اعادة تأهيل الاحداث الذكور بقديل "وهران"

مراكز اعادة تأهيل الاحداث البنات الموجود بشاطوناف "الجزائر العاصمة"

الا انه لا يوجد هذا الاخير حاليا فهنا يوضع في جناح خاص للبنات في مؤسسات عقابية ، ونلاحظ ان هذه المراكز مازالت موجودة الا انها تغيرت تسميتها بموجب القانون 04105 اصبحن مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث – كما انها تشترك في انها تقوم باستقبال الاحداث الجانحين ، وكذلك تشترك في المصالح التي تشتمل عليها.

[1]- المادة 11 من الامر 75\64 ، السالف الذكر

الفرع الثاني : مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث و الاجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية

بالرجوع الى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الاحداث واعادة تاهيلهم و ادماجهم في الجزائر يتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري استعمل تسمية مراكز" اعادة تاهيل الاحداث" المنصوص عليها في الأمر في الامر 72|02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05/04 لتصبح مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث".[1]

الجذير بالذكر الى ان المواد 28 و 116 من القانون 05/04 يتضح لنا ان و المشرع الجزائري ، اشار الى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين حيث نصت المادة 28 منه على انه "... تصنف مراكز متخصصة للاحداث مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[1]-القانون رقم 04105 ، الصادر بتاريخ 2005\02\06 ، الموافق ل 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد12، 2005..

ونصت المادة 116 منه على انه : "يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة .[1]

واوضاعهم، اما الفصل الثاني تحت تسمية تأطير نشاطات اعادة تربية الاحداث والذي بدوره انطوى على قسمان ، القسم الاول مدير المركز ، والقسم الثاني لجنة اعادة التربية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تضمن القانون 15\12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل احكاما خاصة تتعلق بحماية الطفل في مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان : حماية الطفل داخل مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث من الباب الرابع بعنوان : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

ذلك انه يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة تربية ويجد ادماج الاحداث او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية اختيار الموظفين المتعاملين مع الاطفال داخل المراكز والاجنحة المذكورة في المادة 128 من قانون 04/05 على اساس الكفاءة و الخبرة ، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز كما للطفل التمتع بكافة الحقوق والواجبات داخل المراكز او الاجنحة التي سبق ذكرها في الفصل السالف الذكر ، بمجرد دخوله اليها وهذا وفقا لأحكام

[1]-وسيم حسام الدين الاحمد ، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي ، الطبعة الأولى ، الابتكار للنشر و التوزيع
عمان ، 2019 ، ص91.

المادة 130 من القانون . ويجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث وفي الاجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الاسرة والمجتمع ، وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم و التكوين والتربية و الانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب سنه مع و جنسه و شخصيته

هذا وقد احالت المادة 132 من القانون 15\12 المتعلق بالطفل الى القانون 04105 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، فيما تعلق بتنظيم مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث الجانحين.[1]

وعليه ومن خلال ما تم تقديمه يمكن القول ان مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الاحداث المتهمين المحبوسين او الاحداث المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية و الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة فمراكز رعاية الاحداث و اعادة ادماجهم تعتبر بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير و الاجراءات الوقائية منها و الاصلاحية ، التي تتخذها السلطات المختصة و التي تختلف من حيث الشكل و الدور المنوط بها ونوع الاحداث المتكلفة 2 كما جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون

[1]-عبد العزيز جاهمي ، واقع الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة،مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، جامعة سوق اهراس، العدد الأول ، جوان 2013، ص97.

05/04 : "تصنف مؤسسات البيئة بهم . المغلقة الى مؤسسات و مراكز متخصصة مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة(18) سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن

مدتها ."

و جاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون تخصص" بمؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية عند اللزوم، اجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث و النساء ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها "كما يطبق على الاحداث النظام الجماعي ، و لا يعزل الحدث عن غيره الا للأسباب صحية.

ونجد ان المشرع الجزائري، في إطار ضمان الحماية و المعاملة الخاصة للأحداث قد اسند مهمة ادارة مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث لموظفين مؤهلين، و الذين بدورهم يولون اهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين.[1]

وفيما يخص لجنة اعادة التربية فانه ينشا لدى كل مركز لإعادة التربية و ادماج الاحداث ، والمؤسسات العقابية المتواجدة بها جناح خاص بالأحداث لجنة اعادة التربية وتتكون هذه الأخيرة من :

قاضي احداث رئيسا

[1]–المادة 29 من القانون رقم 05/04 ، المرجع السابق.

مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية

الطبيب

المختص في علم النفس

المربي

ممثل الوالي

رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

كما يمكن للجنة اعادة التربية ان تستعين بأية شخص من شانه يفيدها في اداء مهامها ،اما فيما يخص تعيين رئيس لجنة اعادة التربية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي وبمقتضى نظام يدعى في الجزائر وفرنسا "الافراج المشروط" ، ويمكن الافراج عن الاحداث الجانحين قبل اتخاذ عقوباتهم على ان لا يرتكبون خلال فترة الاختبار افعالا مجرمة جديدة ،وعليه، فالإفراج هنا متوقف على امتيازهم بسيرة حسنة. اما عن اختصاص لجنة اعادة التربية فهي تختص طبقا لنص المادة 28 من ق.ت.س فيمايلي:

اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعمول بها اعداد البرامج السنوية لمحو الامية والتكوين المهني

دراسة واقتراح كل التدابير اللازمة الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.[1]

تقييم مدى تنفيذ برنامج اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي.

الفرع الثالث : دور مراكز التربية والتاهيل في ادماج الحدث واصلاحه

كما سبق القول ان مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ، وتتمثل مهمتها الاساسية في اعادة تربية الاحداث وادماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما، وتكوينا مهنيا بالإضافة الى الانشطة الثقافية و الرياضية والترفيهية داخل المركز، كما يوجد اطباء و اخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز ، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم غير انه لا يكفي لتاهيل الحدث مجرد اعادته الى الحياة الاجتماعية العادية بل يتعين ان يكون هذا التاهيل شاملا و متدرجا ويغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث نفسه،وبالوسط المحيط به .بل والمستويات التالية من مستوى علاجي مهني، تهذيبي وتربوي ويتسم هذا الدور الذي يقوم به المركز و القائمين عليه في خلق فرصة جديدة ومتاحة للحدث ،حتى يبدا في اخذ الطريق الصحيح

[1]-عربي باي يزيد وقسوري فهيمة جنوح، الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ، مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الاحداث واعادة ادماجهم،يومي04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة 1،ص13.

نحو مستقبله برعايته من الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي ، اكتسابه القدرات والمؤهلات ، تعليمه وتثقيفه ، وتكوينه مهنيا ، العناية الاحقة بعد الافراج عنه ومتابعته،التعاون بين الهيئات الرسمية ولجنة الرعاية وايجاد حلول تتناسب مع الحدث الجانح ،تقوية صلاته بعائلاته ومحيطه والتمهيد لعودته اليها كشخص صالح.[1] وعليه تلعب مراكز تربية ورعاية الاحداث دورا هاما في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث وتجاوبا مع التوصيات العالمية والاقليمية والقواعد والمواثيق الدولية والتي نادت الدول المتضررة لإرسائها واعتبارها دساتير دولية ، تحمي و ترعى حقوق و شؤون الاحداث في حاضرهم و مستقبلهم واصدار قوانين الاكثر تطورا او التي تحمل بين سطورها مواد التفهم الدقيق و الحب نحو الاحداث يقينا منا بانهم بحاجة الى الرعاية والاصلاح اكثر من القسوة والتأنيب ،وهناك المزيد من التشريعات تهدف الى تامين الحماية المطلقة لهذه الغرسات الفتية الواعدة، ولان ما نحس صنعه اليوم نجده حقيقة مشرقة تضئ لنيل المستقبل المنشوذ.

المطلب الثاني:ضمانات المحبوسين

كل مجتمع مهما كان لديه من الاهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث، فالمشرع قام بهذا الاجراء من خلال شد بعض المواد في ق ع و ق اج وذلك حماية الجائحين فنجد بعض الحقوق تشمل حياة الحدث بعد الأفراج عنه فمثلا حق الحدث في التعليم هذا سيفتح

[1]-حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، 2009\2010،ص197.

باب واسعا لإيجاد عمل مناسب منشغلا بالرغم من دخوله المؤسسة العقابية وفيما يلي ستوضح هذه الضمانات كالتالي :

الفرع الاول : الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية الحق في الرعاية الصحية :

نصت المادة 57 من ق.ت.س على أنه : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.[1]

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، وعند الضرورة في اي مؤسسة استثنائية اخرى.

فالهدف الاساسي للرعاية الصحية ، يكمن في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ويتفرع من الهدف عدة اغراض نجملها فيما يلي:

ان سلامة النفس والجسم من الأمراض بصفة عامة مرتبط، الى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للفكرة القائلة "العقل السليم في الجسم السليم يعني ذلك انه كلما كانت اجساد المحكوم عليهم معفاة من الامراض بفضل الرعاية ، كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الاجرامي.[2]

[1]- المادة 57 من قانون 05/04، المرجع السابق

[2]-بلفولة امينة ، المرجع السابق ،ص78.

ان سلب الحرية وما يسبقه من اجراءات قبض وحجز وتحقيق تترك اثرا على نفسية المحكوم عليهم قد يقوده الى الاحساس بالمرارة والياس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد، وما يمكن ان تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع وتكفل الرعاية ، ازالة تلك الآثار الضارة او التقليل والتخفيف من حدتها وطبقا للمادة 59 من ق .ت.س تقدم الاسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس ، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المنتقلة والمعدية تلقائيا ، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية و الجماعية داخل اماكن الاحتباس ، و على طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الاماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين.[1]

وبالتالي تساهم الرعاية الصحية في التأهيل على نحو فعال للمحكوم عليه من علاج للعلل البدنية او العقلية او النفسية التي يعاني منها ، فتزيل بذلك العوائق التي يمكن ان تؤدي به الى السلوك السيء ، وهذا يعني ان الرعاية الصحية تدعم امكانية التأهيل . كما تساهم الرعاية الصحية في تعويد الاحداث على النظام والنظافة بحيث تصبح هذه العادات عنصرا من عناصر النجاح في الحياة الى جانب ما توفره هذه الرعاية من الاحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تمكن المحكوم عليه على القيام بدوره في المجتمع و الاعتماد

[1]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة "، اطروحة دكتورة في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008، ص 29

على نفسه في كسب العيش فسلامة البدن شرط للتفكير السليم ومعالجة المشاكل باسلوب سليم

الحق في الزيارات والمحادثات: لقد اكدت قواعد الامم المتحدة بشان الاحداث على ضرورة توفير كل السبل التي تكفل اتصال الاحداث بالعالم الخارجى ، لان الاتصال والتواصل يعتبر حقا من حقوق الحدث وهو اجراء جوهري يهيئ الحدث للعودة الى المجتمع والسبيل الامثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم الخارجي.

وتمثل زيارة السجين الحدث وسيلة للاطمئنان على اسرته و اصدقائه من جهة ووسيلة للاتصال بمحاميه للاطلاع على وضعه القانوني من جهة اخرى بل وتمثل الزيارة بالنسبة لأسرة الحدث المحبوس اهمية بالغة لمعرفة احوال ابنها الصحية والبدنية والنفسية ، والاطمئنان على انه يتلقى رعاية صحية وطبية كافية داخل المؤسسة العقابية وكذا دعمه بما يحتاجه من الخارج من ادوية وطعام غير ان هذه الزيارات مقيدة نظرا لخضوعها لرقابة الحارس وسماعه للمحادثات ، وهذا مايعد انتهاكا للحرمة الخاصة حيث تقوم الادارة العقابية بتحديد مواعيد الزيارة والزامية حضور احد الموظفين لضمان عدم مخالفة قواعد الزيارات حسب النظام الداخلي للمؤسسة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نظم الزيارات في المواد من (66) الى (71) من ق.ت.س حيث اعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار ، كما نجد المواد 66_67 من نفس القانون قد حددت الاشخاص الذين يملكون حق الزيارة .[1]

وتسلم رخصة الزيارة بحسب المحبوس ، فاذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية ، اما اذا كان محبوسا مؤقتا فرخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص ، ولانجاح عملية الرقابة المفروضة على نظام الزيارة يجب الفصل بين المحبوس والزوار مما يسمح بالرؤية المتبادلة وذلك في مؤسسات البيئة المغلقة ، عكس المؤسسة ذات البيئة المفتوحة فتتم الزيارة بصفة مباشرة في غرف يجتمع فيها المحكوم عليه والزوار ورغم محاولات المشرع لإنجاح عملية الزيارة ، الا ان هناك عراقيل تعيق زيارة الحدث وهي تحديد مدة الزيارة، لان هناك عائلات تمنع من الزيارة بعد الوقت المحدد دون مراعاة سبب التأخير الذي قد يعود الى بعد العائلة ، وكسبب آخر نجد عملية التحويل من مؤسسة عقابية الى اخرى دون ابلاغ عائلة المحبوس الذين يتكبدون مشقة المجيء الى المؤسسة العقابية ليفاجئوا بانتقال ابنهم من المؤسسة.[2]

وكذا وجود حالة تفتيش داخل المؤسسة العقابية التي تحرم المحبوس من حق الزيارة، لذا يجب معالجة هذه الحالات لعدم الاخلال بحق المحبوس وذويه من حق الزيارة. وبالعودة

[1]-المواد 66 و 67 من القانون رقم 04-05

[2]-المادة 73 من قانون 05/04، المرجع السابق.

الى حق المحادثة ، فقد رخص المشرع الجزائري للمحبوس بموجب المادة 69 من قانون 05/04 حق الاتصال عن بعد باستعمال وسائل توفرها المؤسسة العقابية، ويقصد بوسائل الاتصال الهاتف" وتجهز كل مؤسسة عقابية بخط هاتفي تحت تصرف المحبوس ، ولا يرخص له استعماله الا مرة واحدة كل خمس عشرة (15) يوما ماعدا الحالات الاستثنائية ، بناءا على طلب المحبوس ولا يتم الاتصال برقم لم يرد في الطلب او لم يرخص للاتصال به من مدير المؤسسة ، ولا يجوز اثناء المكالمة الحديث عن اي موضوع له صلة بالجريمة ويستجيب مدير المؤسسة لطلب المحبوس مراعاة لحالته النفسية و البدنية ، وقوع حادث طارئ ، قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته ، خطورة الجريمة ، مدة العقوبة ، السوابق القضائية للمحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ، وتخضع المكالمات الهاتفية لمراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الاشخاص المتصل بهم واذا خالف المحبوس شروط المحادثة جاز منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.

-الحق في المراسلات: لقد اعترف القانون الجزائري بحق مراسلة الاقارب ، واي شخص اخر حيث نصت المادة 73 من قانون 05/04 على انه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة القانونية وبترخيص من القاضي المختص ولا يصح اي اجراء او تصرف من المحبوس الا بمعرفة موثق أو محضر قضائي او موظف مؤهل قانونا.[1]

[1]-المادة 76 من قانون 05/04 ،المرجع نفسه.

الحق في رفع الشكاوي:

طبقا للمادة 79 من القانون رقم 05/04 يجوز للمحبوس عند المساس باي حق من حقوقه ، ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها ، والتأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاد كل الاجراءات القانونية الازمة في شانها واذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 ايام من تاريخ تقديمها ، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

كما للمحبوس ان يقدم شكواه وان يرفع تظلمه ايضا الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية ، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية .

ويمنع على المحبوس في كل الاحوال تقديم الشكاوي والتظلمات او المطالب بصفة جماعية، اذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية او تهديد امنها.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالاحداث داخل المؤسسات العقابية

الى جانب الضمانات السالفة الذكر ، والتي يشترك فيها بطبيعة الحال كافة المحبوسين مهما كان جنسهم و فئتهم ، نجد ان المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل وتحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة

والمتمثلة في حقوق الاطفال داخل هذه المراكز حيث ان هذه الاخيرة تناولها في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.[1]

وفيما يلي سنتناول هذه الضمانات كالتالي :

أولا:حقه في التمتع بحياة طبيعية:

للحدث داخل مراكز اعادة التربية الحق في المشاركة في كل الانشطة التي تساهم في تطوير افكاره فيستفيد من تنظيم انشطة ثقافية وتربوية ورياضية حيث نصت على ذلك المادة 19 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الانشطة الثقافية والتربوية و الرياضية كما نصت على هذا الحق المادة 120 من قانون الطفل بقولها : "يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية

[1]-توجي بسمة ، حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ، مقال ، ارسل في 2018\01\06، وتم قبوله للنشر في 2018\02\19 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،ص23.

والنفسية المستمرة وعلى ادارة المؤسسة العقابية ، وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ، كما يمكن بث السمعية او السمعية البصرية الهادفة الى اعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات او لجنة اعادة تربية الاحداث حسب كل حالة وهذا وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 05/04 كما اكدت المادة 119 من نفس القانون على انه يجب ان يتوفر للأحداث على الاقل وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة وفسحه في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل ، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة ولهم الحق في أن تجرى لهم الاختبارات النفسية الازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ، ويجوز الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال .[1]

ثانيا:حقه في الخروج من المركز لمدة محددة :

بالرجوع لأحكام المادة 121 من القانون رقم 15\12 نجد أن بإمكان مدير المركز ان يأذن بالخروج لمدة ثلاث (03) ايام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الاحداث كما بإمكان مدير المركز أن يمنح الطفل

[1]-المادة 119 من القانون رقم 05/04 ، المرجع السابق.

نظرا لظروف متمثلة في وفاة ممثله الشرعي او احد افراد عائلته او احد الاقارب حتى الدرجة الرابعة ، اذن بالخروج لمدة ثلاثة ايام بصفة استثنائية

كما يمكن منح الاطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم ، وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي اما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن ان يخصص لهم الاقامة في مخيمات العطل و الرحلات وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي ،كما على المركز أن يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على اذن بالخروج من المركز اما لمدة ثلاثة ايام او ايام العطلة ، وهذا ما نصت عليه المادة 123 بقولها يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج او على عطلة خارج الاسرة حقه في العمل او مزاولة الدراسة خارج المركز :

للطفل الذي كان موضوع ايواء ، الحق في أن يوضع خارج المركز وذلك بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي او مهني ويتم ايواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة ، أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح ، ويجب ان يحرر عقد التمهين وان يتضمن مبلغ الاجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.[1]

[1]-فروندة فاطمة بشرى ، قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15\12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2018\2019،ص94.

ثالثا:حقه في ان يتقاضى اجرا عن عمله:

يجب ان يتم في هذه الحالة تحرير عقد التمهين وان يتضمن مبلغ الاجر المدفوع للطفل الذي يزاول مهنة خارج المركز وفقا للتشريع المعمول به

_الحق في استقباله من طرف المركز المعهود اليه: لا يمكن لمدير المركز الذي عهد اليه الطفل ان يرفض استقباله بالمركز غير انه بإمكانه ان يقدم تقريرا على الفور الى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الاسباب التي دفعت بمدير المركز الى رفض

استقباله.[1]

رابعا:واجبات مدير المركز المعهود اليه الطفل محل التدابير

يجب على مدير المركز الموضوع فيه الطفل ، ان يعلم أو يخطر بدون تمهل قاضي الاحداث بشان تغير وضعية الطفل ، لاسيما في حالة مرضه او دخوله المشفى او هروبه او وفاته كما له ان يعلم قاضي الاحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رايه المسبب وراي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء شهر من مدة الوضع ، وذلك بشان ما يجب تقريره في نهاية التدبير وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 126 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بقولها: "يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الاحداث المختص بكل

[1]-زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007،ص223.

ما من شانه تغيير وضعية الطفل ، ولاسيما مرضه او دخوله المستشفى او شفائه او هروبه او وفاته" و المادة 127 من نفس القانون.

من خلال ما تم التطرق اليه ، يمكننا الخروج بحوصلة واستنتاج فيما يخص هذا المبحث المعنون بالمراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين وضماناتهم داخل المؤسسات العقابية " وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر ، الاماكن التي يجوز ان يحبس فيها الحدث سواء كان حبسا مؤقتا أو كان محكوم علية بصفة نهائية وهته الاماكن هي : اجنحة في مؤسسات الوقاية ، مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث واجنحة في مؤسسات اعادة التربية حيث ركزنا في دراستنا المتواضعة على هتين الاخيرتين وبذلك نصت المادة 116 من القانون 05\04 على انه يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب :

1_ سنهم ، وبالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية لا يجوز جبس الاحداث الذين تقل سنهم عن ثلاثة عشرة سنة ومتى قرّر القاضي حبس الاحداث الذين تجاوزوا هذه السن فعليه ان يسبب قراره.[1]

2 _ كما يتم التوزيع ايضا حسب الجنس ، اي يفصل الاحداث الذكور عن الاناث مهما كانت مدة الحبس كما يتم التوزيع داخل الاماكن الثلاثة حسب الوضعية الجزائية للحدث فيما اذا كان محبوسا حبسا مؤقتا ، مبتدئا او معتادا أو محكوم عليه نهائيا

[1]-ابراهيم حرب محيسن المرجع السابق ،ص125.

والمبدأ هو ان الاحداث يطبق عليهم النظام الجماعي سواء كان الحدث محبوسا حبسا مؤقتا او محكوما عليه بعقوبة نهائية مهما كانت مدتها ، الا ان المشرع اجاز عزل الحدث لأسباب

صحية او وقائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون 05/04، واذا كان العزل لأسباب صحية يحتاج فيها الحدث الى رعاية خاصة كان يكون الحدث المحبوس مصابا بمرض مزمن او مرض معدي ، فان العزل لسبب وقائي مضمونه اوسع لأنه يشمل الوقاية الصحية .

ولا يخفى علينا ان المشرع الجزائري ، قد اولى اهتماما كبيرا بمسالة حماية حقوق الاحداث داخل المؤسسة العقابية والمراكز المخصصة لهم نظرا لخصوصية هذه الفئة ، ومما لاشك فيه ان ما توصل اليه المجتمع الدولي في مجال حقوق حماية الطفل في مختلف المجالات قد اثر على القوانين الداخلية بحيث اخذت بها واستلهمتها في مجالات كثيرة في قوانينها الجنائية الموضوعية والاجرائية بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الايديولوجية.

المبحث الثاني:المعاملة القانونية للطفل الجانح

ان الهدف الاول والاخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين ، يكمن في اصلاحهم وتقويمهم لذلك فان القواعد التي تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة و مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ، ولا يتم ذلك الا بإلغاء مؤسسة

العقاب من تشريع الاحداث الجانحين ، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية اكثر منه مجرم واصبح من الثابت علميا ان وسائل العنف و التعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الاحداث بل انها تزيد من حدتها .[1]

وعلى هذا الاساس لابد ان يكون هناك تشريع خاص مستقل لهذه الفئة يشمل ويتضمن معاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية، تهدف الى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ وذلك بتقرير تدابير اصلاحية تتناسب وشخصية الحدث بصرف النظر عن جسامة او تفاهة الجريمة كما تستهدف بالأول اصلاحه وليس عقابه.

وبالرجوع للتشريع الجزائري، نجده قد خص طائفة الاحداث بجملة من القواعد والاجراءات الواجب اتباعها اثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة الى حماية وتربية الحدث ، بما يتماشى و خصوصية سنه لأبعاده قدر الامكان عن

سلوك طريق الاجرام وعلاجه وتربيته اذا وقع فيه

المطلب الاول: المعاملة التهذيبية

ان معاملة الاطفال ، تستدعي تحديد معاملة تهذيبية ملائمة لهذه الطائفة من المجرمين مع افضلية التهذيب و التأهيل على العقاب ، وذلك بالنظر الى عوامل اجرام الاطفال ، لان

[1]-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام والعقاب، دون طبعة ، منشاة المعارف،مصر، 1998 ، ص 408 .

فهم ظاهرة الاجرام تمكن المشرع من اقرار سياسة مناسبة لمكافحتها ، ويمكن القاضي من اختيار العقوبة او التدبير الملائم الذي يصلح المجرم ويحقق مصلحة المجتمع .[1]

وقبل التطرق الى التدابير المتخذة بشان الاحداث الجانحين سنقدم مفهوما شاملا لها وسنتطرق باختصار الى نشأتها مع تحديد طبيعتها ، وهذا سيكون وفقا للفرع الاول اما الفرع الثاني فسيخصص لأنواع التدابير التهذيبية ، دون اهمال الاشارة الى الهدف من هذه التدابير ، الذي خصصنا له فرعا ثالثا .

الفرع الاول : مفهوم التدابير التهذيبية

التدبير هو اجراء قانوني يواجه الخطورة الاجرامية التي يمكن ان تتكون في الحدث ، فهي

طريقة حماية واصلاح تختلف حسب اختلاف الفعل الاجرامي الذي اقترفه ويجنب الحدث من حالة العود في ارتكاب الجريمة وهي قابلة للتعديل بما يتلاءم ومصلحته .

وعرفها الاستاذ عبد الله سليمان على انها : "معاملة فردية ، قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الاجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام".[2]

1_نشأة التدابير المتخذة في شان الاحداث الجانحين:

[1]-شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الثانية ، النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 225

[2]-علي محمد جعفر ،حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف المرجع السابق ، ص307.

ظهرت البوادر الأولى للتدابير المتخذة فى مواجهة الاحداث عند المدرسة الوضعية التي جعلت من الخطورة الاجرامية اساس المسؤولية ، مما يستوجب اعتماد التدبير كوسيلة للدفاع

الاجتماعي لمواجهة الجريمة وهذا من خلال تصنيف المجرمين الى : معتادي الاجرام المتشردين ، المتسولين ، وممارسي الدعارة ، عديمي المسؤولية وناقصيها ، الصغار. الا انه تم الابقاء على فئة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار لتطبق عليهم التدابير فيما استثنيت الفئات الاخرى من هذا الاجراء باعتبار الخطورة الاجرامية هي اساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية ، فكان من الازم الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية ، الاجتماعية و العضوية ، وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد انسب طرق المعاملة العقابية ، ولا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل ، بل تطبق ايضا لمواجهة الخطورة الاجرامية للفرد قبل ارتكاب الجريمة ، فلا تعالج نفس الحالات بطريقة واحدة انما تتأقلم مع كل سلوك منحرف.

وتعتمد السياسة العقابية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الاجرامية وهما

التدابير الوقائية وتدابير الدفاع والأمن.

اولا: التدابير الوقائية

تستخدم عادة قبل وقوع الفعل الاجرامي ، لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية التي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة مثل التدابير التي توقع في حالات التشرد وذلك لمنع حدوث الجريمة في المستقبل ، و الهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع الى ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا :تدابير الدفاع والامن

وهي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، تختلف طبيعتها من جاني الى آخر مما يستدعي دراسة كل حالة على حدى حيث انه قد تفلح في مواجهة الجناة، اما التدابير العلاجية كالإيداع في مصحات نفسية أو عقلية ، أو التدابير الاجتماعية كالمنع من الاقامة او تدابير استئصاله كالإعدام وكان لأفكار المدرسة صدى وتأثير كبيرين ، في ظهور انظمة اجرائية جديدة اخذت بها التشريعات العقابية الحديثة خاصة منها قانون العقوبات الايطالي ، وقانون العقوبات السويسري ثم توالت التشريعات الأوروبية الاخرى كالتشريع الألماني ، الدانماركي واليوناني كما اخذت بها ايضا تشريعات جنائية عربية كالتشريع اللبناني والمصري ثم المشرع الجزائري

الفرع الثاني : طبيعة التدابير التهذيبية

نستكشف في هذا الصدد ثلاث اتجاهات فقهية حول التكييف القانوني للتدابير:

[1]-مامون محمد سلامة ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دون ،طبعة دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر سنة النشر،ص317.

الاتجاه الاول: يرى ان تدبير الامن ليس جزاءا جنائيا ، اذ يوقع عند مجرد توافر الخطورة الاجرامية فهو يهدف فقط الى ازالة اسباب الاجرام اذ يخلو من هدف الزجر و الايلام. وبالتالي اعتبر اصحاب هذا الراي التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل

العقوبات

• **الاتجاه الثاني:** ويذهب هذا الراي الى القول ان التدابير التي تطبق على الاحداث هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقية ، لان الغرض من العقوبة و التدبير هو التهذيب و الاصلاح ، كما ان التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطات عامة نفسه نفس العقوبة

الاتجاه الثالث : يتجه هذا الفريق من الفقه الى القول ان التدابير المقررة في اطار الاحداث ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية ، انما هي مجرد اجراءات ذات طابع اداري خولت الى جهات ادارية سلطة الغائها وتحويلها أي عقوبات.[1]

انه يرى ان التدابير لا تعدو أن تكون اجراء من اجراءات التحفظ الاداري ولا يعتبرها ومن خلال ما تم تقديمه جد ان الراي الراجح ، المعتد به هو ان التدابير الخاصة بحماية الاحداث هي ذات طبيعة قانونية ترمي الى حماية المجتمع من الجريمة وتعمل على

[1]-علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، المرجع السابق ، ص312_313.

اصلاح الحدث واعادة ادماجه وبالعودة الى المشرع الجزائري نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للأحداث ، بالإضافة الى ذلك وحد بين الاحداث المنحرفين و الاحداث المعرضين لخطر معنوي ، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة لهم اذ قرر تدابير تهذيبية اصلاحية للأحداث المعرضين لخطر معنوي ، في حين قرر تدابير تهذيبية ردعية على الاحداث الجانحين يطلق عليها تسمية التدبير المختلط الذي يجمع بين تدبير الامن وميزة العقوبة فالتدبير المختلط يقوم بعلاج مشكلة المجرمين الشواذ استنادا على اعتبارين :

الاول: اعتبار قانوني يعني بإرادة المجرم الشاذ فيقرر له عقوبة ، ويعني ايضا بالخطورة الاجرامية له فيقرر له التدبير الملائم.[1]

الثاني: اعتبار طبي على اساس ان الجاني مريض ، وعلاجه المستمر المجدي هو اتحاذ اساليب عقابية ومؤدى هذا الراي ان التدبير المختلط غير محدد المدة يجمع بين خصائص العقوبة و التدبير

الفرع الثالث: انواع التدابير التهذيبية

قد اثمر التشريع الجنائي الحديث عن اقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية

[1]– اسحاق– ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص172.

للتعامل مع مرتكبي الجرائم الاحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغبن ، ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الاختلافات من شانه اصلاح الطفل الجانح وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع الذي كان قبل ذلك يخضع لموقف اجتماعي ولعامل او اكثر من العوامل ذات القوة السببية مما ادى به الى السلوك غير المتوافق او يحتمل ان يؤدي اليه.[1]

وعليه فأنواع التدابير التهذيبية نوعين ، التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي والتدابير المقررة للأحداث الجانحين ، فهته الاخيرة هي موضوع دراستنا وعليه سنتناول شرحها شرحا مفصلا تتمثل انواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين اساسا في التوبيخ والتسليم وتدبيري الوضع تحت نظام الافراج المراقب وكذا الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة التوبيخ يتمثل التوبيخ في توجيه اللوم الى الحدث اثر فعل ارتكبه في نطاق ارشادي واصلاحي والذي من الممكن ان يؤدي به للانزلاق الى طريق الفساد والاعوجاج و الانحراف. وبالتالي فان انتقاء العبارات و الطريقة التي يتم بها توبيخ الاحداث امر متوقف ومتروك للقاضي الذي في معظم الاحيان يلجا اليه كوسيلة لإنذار الحدث عن سلوكه السيء خاصة في الجرائم الغير الخطيرة، أي البسيطة ولابد ان يصدر التوبيخ في الجلسة ليكون لديه التأثير المطلوب ، الامر الذي يلزم وجوبا حضور الحدث والا لا يمكن تصوره في حالة غيابه .

[1]– ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص492.

وبهذا جعل المشرع الجزائري التوبيخ كأجراء تقويمي ، ويعتبر هذا الاخير تدبيرا تهذيبيا لان من الاحداث من يؤثر عليهم التوبيخ الى الحد الذي يصرفهم عن الاجرام ، وقد نصت المادة 446 من ق.ا.ج على انه يحال" الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية ، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا ".

و لا يخفى علينا ان تدبير التوبيخ ، تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الاحداث ، و المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ، وانما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه 49 من قانون العقوبات كما يلي :"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات ليكون محلا الا للتوبيخ".[1]

وهذه هي خطة المشرع الفرنسي ، حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم ، واصبح هذا التدبير يمثل 40 بالمائة من مجموع التدابير التي يلجا اليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث وطبقا لنص المادة 42 من ق.ا.ج فان الحدث الجانح الذي اثبتت المرافعات ادانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه او الى وصيه او

[1]-المادة 49 من قانون العقوبات

الشخص الذي يتولى حضانته ، اما اذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه او انهم غير جدرين بتربيته فيسلمه القاضي الى شخص جدير بالثقة ، والشخص الجدير بالثقة لا يشترط ان يكون من اهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي انه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على احسن وجه وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن ان يربطه القاضي بتدبير اخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة.

اما فيما يخص كيفية اجراء التوبيخ ، ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في المداولات ويتم استدعاء الاب والطفل ثم يوبخ هذا الاخير ، ثم يفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم ، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه اخذ بجزء وترك الجزء الاخر والمتمثل في كيفية اجراءه..

وبالتالي نستطيع القول ان التوبيخ ما هو الا تدبير اصلاحي لا يهدف ابدا الى ايلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة ابعاده عن سبيل الانحراف ، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ان ليكون متسما بالعنف او تكون عباراته قاسية فتترك آثارا عائرة في نفسية الحدث فتؤدي الى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.[1]

وكما سبق القول ينبغي ان يصدر التوبيخ عن المحكمة حتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الحدث ، ومعنى ذلك انه لا يمكن صدوره عن قاضي الاحداث بصفته ناظرا في القضية ولا عن قاضى المخالفات شخصيا ، كما يتعين صدوره وتنفيذه في الجلسة

[1]-عبد الحميد الشواربي، جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1997،ص129.

وبحضور الحدث عكس ما هو معمول به في بعض المحاكم . وتجدر الاشارة الى انه لا توجد شروط لصياغة معينة للتوبيخ فقط يجب ان يتضمن عبارات ودلالات لوم وتأنيب وتحذير للحدث حتى لا يعود الى ما قد قام به من فعل منحرف ومجرّم هذا من جهة، ومن جهة اخرى يجب ان لا يتسم التوبيخ بالقساوة و القوة وبعبارات قاسية ، الأمر الذي يحتمل معه الوصول الى نتائج سلبية بدل مما هو المراد تحقيقه الا وهو اصلاح وتهذيب الحدث الجانح.

وكخلاصة عن هذا التدبير يمكن الخروج باستنتاج ، فالتوبيخ هو تأنيب الطفل على ماصدر منه من سلوك ، وتحذيره من العودة اليه مرة اخرى والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم الحدث وتهذيبه لما يحدثه من صدى فى نفسه وكثيرا ما كان لهذا التدبير فائدة تتمثل في عدم وقوع احد ممن حكموا بهذا التدبير في الجنوح او الجريمة مرة أخرى هذا ويجب ان يصدر التوبيخ شفاهة من القاضي – الذي ينظر في الدعوى ، ولا تجوز الانابة في توبيخ الحدث لأنه سيفقد فائدته وهي التأثير على الحدث، وقد اتجه المشرع الجزائري الى اعتبار التوبيخ من التدابير التي توقع على الاحداث في حالة المخالفات وذلك بنص المادتين 49 و51 من قانون العقوبات ، فيما اضاف التشريع

المصري و القطري، الاماراتي و البحريني على ان تدبير التوبيخ يقرر على الجرائم التى لا تتجاوز المخالفة او الجنحة المعاقب عليها بالغرامة.[1]

2_**التسليم:** يعتبر التسليم تدبيرا اصلاحيا ، فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة اتجاه تهذيب الحدث ، وهدفه ابقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته او تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية ، ويبدو ان التسليم لأول وهلة غير مجد ازاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر.

الفرع الرابع: الهدف من التدابير المقررة للأحداث الجانحين

يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي ، اذ ينظر الى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الواقع الاساسي في انحراف الحدث على ان ذلك ليس امرا مطلقا ، اذ قد يعود انحراف الحدث الى مرض عضوي او نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب ، ويعني ذلك وجوب حصر التدابير العلاجية والتهذيبية ، ويحظر انزال تدابير الاقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تماما .[2]

ومن هذا المنطلق ، تكمن غاية هذه التدابير في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ، فان القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة ومثال ذلك ان التدابير تقوم على تعويد

[1]-حي عبد المهدى بن عيسى،حقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتاهيل في ظل التشريع الاردني والمواثيق الدولية، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني ، الاردن ، 2008، ص254.

[2]-نفس المرجع السابق. ص254.

الحدث على النظام والتدريب على العمل واحترام القانون ، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية اخلاقية

المطلب الثاني:المعاملة العقابية

يقترض التنفيذ العقابي للإحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه الى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب تحقق أغراضه فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فان أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها تستهدف التأهيل وقد حرصت القاعدة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على النص على أن يراد بالتهذيب ازالة القيم الاجتماعية بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه و يقتضي ذلك إن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي يحكمها، أي إرادة احترام القانون والخضوع لأحكامه، و يقتضي ذلك توفير وسائل الحضور على مورد رزق شريف ، وإزالة العقبات التي تعترض الطفل المحبوس والمتمثلة في المرض سواء كان بدنيا أم عقليا أم نفسيا، وإضافة لضرورة إتاحة الفرصة لهؤلاء الأطفال لاستكمال دراستهم في

إطار برنامج منظم. ويعتبر من أهم المباءئ الأساسية في المعاملة العقابية للإحداث تجرد العقوبة او التدبير من طابع العقوبة وقصد الإيلام.[1]

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها ، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو معمول به خارجها أي ان المعاملة العقابية الحديثة لا تكتفي بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج و الإفراج المشروط، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه وتقوم على تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة الإدماج مما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة من خلال ما تم تقديمه سنتناول فقط في دراستنا ونكتفي بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية التي سنقوم بشرحها شرحا مفصلا في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية ، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض،

[1]- حي عبد المهدى بن عيسى،حقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتاهيل في ظل التشريع الاردني والمواثيق الدولية، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني ، الاردن ، 2008،ص255.

حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير .[1]

وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية:

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الاصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب و شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، و من بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ومنها ما يتصل بنفسيته لتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها ، أو بسلامته البدنية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية.

وعلى ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية.[1]

[1]-محمد سعيد نمور المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، العدد 06 ، اكتوبر 1997،ص21.

الفرع الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية:

إن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين و تأهيلهم و إنما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى ، سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها ، وكذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل وتتمثل هذه الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية في كل من الرعاية الاجتماعية و نظام التأديب و المكافآت

خلاصة الفصل

يمكننا استنتاج ان المشرع قد فرق بين نوعين من المعاملة لمعاملة الحدث موضوعيا ، وهما المعاملة التهذيبية والمعاملة العقابية للحدث ، ويحدّد عمر هذا الاخير آيا من نوعي المعاملة الواجب تطبيقها على الحدث ، اذ يطبق القانون المعاملة العقابية على الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة.

هذا ونستنتج ايضا من خلال المعلومات التي تم طرحها سابقا ، ان الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الادارة العقابية او ادارة السجون بصفة عامة، والمؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة وذلك من خلال دورها الاجتماعي والامني البارز ، والمتمثل في تاهيل الاحداث واعادة ادماجهم في المجتمع يزداد اهمية يوما بعد يوم ، وهو

[1]-جمعة زكريا السيد محمد ، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء،2013،ص128.

ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من اجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة للمؤسسات العقابية على انها اماكن للتهذيب لا للتعذيب

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ما انتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بسياستها العقابية ، محاولة في ذلك الاخذ بأساليب جديدة وفعالة ، مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، وماهو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لاباس به في هذا المجال ، ولعل القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جاء كإعلان رسمي يستكشف من خلاله اعتماد الادارة العقابية الجزائرية للأفكار والمبادئ الانسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين واصلاحهم والتكفل بهم من كل النواحي على اختلاف فئاتهم والتي من بينهم فئة الاحداث التي كانت موضوع الدراسة والبحث هذا من جهة ، اما من جهة اخرى يمكننا ان نشير الى أنّه، وبالرغم من تطور اساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تأهيل هذه الفئة واعادة ادماجهم اجتماعيا ، الا ان الوسط المغلق في بعض الاحيان لا يسمح بتحقيق هذه الفاعلية بسبب المشاكل

الفصل الثاني:

أساليب معاملة الاحداث داخل المؤسسات

مع تطوير السياسة العقابية الحديثة في القانون الجزائري انعكس التزام المشرع بالمنهج الجديد في التعامل مع فئة الأحداث، فهم يعتبرون جزءا لا يتجزأ من المجتمع وبالتالي وجب التطرق لفكرة المعاملة العقابية للحدث المحبوس داخل المراكز المتخصصة او المؤسسات العقابية، والتي تختلف عما هو معمول به بالنسبة للمحكوم عليه البالغ من خلال التطرق للنظم التمهيدية كنظامي الفحص والتصنيف، كما منح المشرع الجزائري لفئة الأحداث المحبوسين حقوقا وواجبات داخل المؤسسات العقابية مع مراعاة الجوانب الجسدية والنفسية لهاته الفئة بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم

المبحث الأول:الرعاية المقررة للأحداث

عند وضع الأحداث داخل المراكز المخصصة لهم والتي حددها قانون 15\12 في المادة 116 منه والمتمثلة في: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح كما نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية الأحداث أثناء وضعهم في إحدى هذه المراكز كلا حسب وضعيته سواء كان جانحا أو في حالة خطر تفرض وضعه في مراكز خاصة به. حيث حرص المشرع الجزائري على تقديم الرعاية المناسبة للأحداث **المطلب الأول : أساليب الرعاية المقررة للأحداث**

خص المشرع الجزائري الأحداث بحماية خاصة إذا وفر لهم أساليب تضمن لهم الرعاية المناسبة وإعادة تربيتهم وإدماجهم، كما تساعد الأحداث في استكمال حياتهم من عدة جوانب داخل هذه المراكز التي يتم وضعهم فيها وكذلك تأهيلهم للعودة للمجتمع.

لتبيان أساليب الرعاية المقررة للأحداث قسمنا المطلب إلى فرعين حيث سيتم التطرق إلى رعاية الأحداث داخل المراكز وإلى رعاية الأحداث خارج المراكز أو كما يطلق عليها الرعاية اللاحقة.[1]

[1]- المادة 17/2، من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، صادقت الجزائر في 08جويلية 2003، رقم 41 بتاريخ 09 جويلية 2003

الفرع الأول: رعاية الأحداث داخل المركز

اهتمت جل المواثيق الدولية على توفير الرعاية المناسبة للحدث داخل المراكز المخصصة له، حيث نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 17/2 (أ) ينص على أن يضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية.

فعند وضع الحدث داخل إحدى المراكز المخصصة له فإنه يستفيد من مجموعة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه

وشخصيته".[1]

وعليه فإن إعادة إصلاح الأحداث وتأهيلهم للعيش في الوسط الاجتماعي يرتكز أساسا على برامج ومناهج تأديبية يكون الهدف الأساسي منها هو غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية التي يبنى عليها المجتمع.

فيتعين بذلك توفير لهم برامج تعليمية وتكوينية وتربوية، بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد كذلك من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 120 من قانون حماية الطفل

[1]-عثماني علي،" دور المركز المتخصصة للأحداث في في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، 19 مارس 2023 منشورة في الموقع الالكتروني : www.asjp.cerist.dz، ص 3268

وبحسب ما جاء في المادة أعلاه فإن الرعاية المخصصة للحدث داخل المركز تتمثل في الرعاية التعليمية والمهنية، والنفسية والصحية.

أولا: الرعاية التعليمية والمهنية

يعد حق التعليم من الحقوق التي كفلها الدستور قانونيا بموجب المادة 65 منه والتي جاء فيها أن: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وبموجب هذه المادة يلاحظ أن عند بلوغ الطفل سن التمدرس القانوني فيحق له الإلتحاق بالمقاعد الدراسية وهذا بإعتبار أن حقه في التعليم يثبث له بقوة القانون سواء كان حسن السيرة أي لم يرتكب أي جرم أو فعل يعاقب عليه قانونيا أو كان جانح ، فيبقي حقه في التعليم محفوظا ولا يسقط عنه عند دخوله للمركز، وهذا ما يلاحظ من خلال وضع المشرع الجزائري للبرامج التعليمية الموجه للأحداث

داخل المراكز.[1]

نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما كبيرا لإستكمال الحدث تعليمه داخل المركز حيث قام بتوفير الرعاية التعليمية التي تهدف إلى بناء مستقبله في الحياة الخارجية بإضافة إلى أن التعليم يهدف إلى إستئصال أحد عوامل الإنحراف فيهم والمتمثلة في الأمية خاصة بعد ما تم إثباته عبر الدراسات علم الإجرام عن وجود علاقة ما بين الأمية والانحراف ونجد أيضا أن القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء المنعقدة في جنيف سنة 1955

[1]– بن إبراهيم محمد،" معوقات تأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة جانفي 2014 ، ص 272.

تطرقت بدورها إلى تعليم الأحداث وهذا ما يتضح من خلال القاعدة رقم 77/1، حيث تنص على أنه: "يتم اتخاذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة ".

ويعتبر توفير الرعاية التعليمية للأحداث داخل المراكز والمؤسسات العقابية من أهم الأساليب المعتمدة في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، إذا يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم العوامل المسببة لجنوح الأحداث والذي يتسبب فيها أساسا التسرب المدرسي وتهدف الرعاية التعليمية للإعادة الحدث إلى مساره الدراسي من خلال برامجها التعليمية المعتمدة داخل المركز.[1]

والتي يجب أن تكون مماثلة لما يتم تدريسه في الخارج – خارج المركز – والتي تكون مطابقة لها ويكمن الهدف من ذلك أنه في حالة استكمال الحدث مدة عقوبته في المركز وخروجه هو إمكانية استئناف دراسته بشكل طبيعي، وهذا ما جاءت به القاعدة رقم 77/2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المنعقدة في جنيف سنة 1955، حيث نصت على أنه يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

[1]-فرحات نادية، "الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم"، مجلة الدراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد 01 شلف، 30 جوان 2021، ص 60

ونجد أن المشرع الجزائري ساير جل التشريعات والإتفاقيات الدولية في توفير الرعاية التعليمية للأحداث وذلك بتوفير برامج تعليمية داخل المراكز معتمدة وطنياً والمتمثلة في المناهج المقررة تدريسها خلال الطورين المتوسط والثانوي والتي تقررها وزارة التربية والتعليم، وهذا إستنادا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الأحداث المتمثل في عبارة " إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة".

أما فيما يخص الرعاية المهنية فقد خصص المشرع الجزائري داخل المراكز ورشات تضم تخصصات مختلفة حيث يتوزع فيها الأحداث حسب قدراتهم وميولهم.

ونذكر بعض الورشات على سبيل المثال ورشة النجارة والحدادة والجلود وغيرها من الورشات، فتعمل هذه الورشات وفقا لمنهاج موضوعي يدرس فيها وفقا لزمن معين ويوجد فيها أقسام إنتاجية يلتحق بها الحدث بعد إتمامه الفترة التدريبه داخل الورشة، وهذا يعتبر

تمهيدا لخروجه إلى المجتمع.

ولأهمية العمل في تقديم الرعاية للحدث داخل المركز فنجد أن المشرع الجزائري أقر بحق الحدث في العمل داخل المركز شريطة ألا يتعارض مع وضعه كمحبوس وهذا ما أكدته المادة 160 من القانون 05/04 السابق ذكره.[1]

[1]- بودان كوثر، "دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه وتحقيق إندماجه الإجتماعي"، مجلة دولية نصف سنوية المجلد 07 ، العدد 01 ، شلف، 21 جانفي 2022،ص25.

وعند قيام الحدث بنشاط مهني أو عمل داخل المركز فإنه يتم تحرير عقد بذلك ويسمى عقد التمهين، حيث يتضمن مبلغ الأجر المقدم له مقابل عمله ويكون ذلك وفقا لتشريع المعمول به. أي لا يجوز تشغيل الأحداث دون أجر أو بمقابل أجر زهيد فهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون والتي يطلق عليها عمالة الأطفال.

وعند تحصل الحدث على شهادة مهنية فإنه يمنع أن يشير فيها على أنه قد تحصل عليها أثناء فترة تواجده في المركز ، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 163 من القانون 05/04، حيث تنص على أنه: "يمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوس تطبيقا لأحكام هذا القانون أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وبما أن هذه المادة من الأحكام المشتركة للمحبوسين سواء كانوا بالغين وأحداث فتطبق عليهم معاً دون تمييز. يكمن الغرض من الرعاية المهنية للحدث داخل المركز في العمل على رفع من المستوى الدراسي والمهني للحدث، ويتم هذا في حالة عدم تعارض العمل مع مصلحة الحدث.

ثانيا: الرعاية النفسية والصحية

عند ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونيا فإنه يتعرض لصدمة نفسية سواء كان الفعل الذي اقترفه عن قصد أو دون قصد فذلك ينتج آثار سلبية على نفسيته والتي تزداد حين يتم وضعه في مركز إعادة التربية أو في الأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية، ويتم فصله عن أهله وأقاربه وأصدقائه ومجتمعه الذي كبر فيه ويجد نفسه في

مكان – مركز إعادة التربية – غريب عنه ويقابل أشخاص لا يعرفهم وبالتالي يزيد ذلك تدهور حالته النفسية.[1]

كل ما تم ذكره سابق يؤدي بالحدث إلى التشتت النفسي والضياع والخوف مما سيحل به ونجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بالحالة النفسية للحدث حيث قام بتزويد كل المؤسسات بمصلحة نفسية ومكتبة تضم مجموعة من الاختبارات السيكولوجية للقياس، وأيضا تم وضع اختبارات للقدرات والتحصيل وتسجيل جميع الفحوص في استمارة سيكولوجية تتبعية للحدث منذ دخوله للمركز.

قد يتعرض أي شخص للأمراض في حياته وله الحق في الرعاية الصحية وهذا يثبث له بقوة الدستور والقانون وهذا الحق لا ينتفى إذا دخل الشخص إلى المؤسسة العقابية بالنسبة للبالغين أو إلى مراكز إعادة التربية بالنسبة للأحداث فلهم – البالغين والأحداث – الحق في الرعاية الصحية.

وإعمالا لهذا الحق نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على الإهتمام بالسلامة الجسدية للحدث وعلاجه من الأمراض التي قد أصابته قبل إيداعه في المركز ولم يشفي منها ليتم استكمال علاجه أو أصابته داخل المركز ، ففي كلتا الحالتين يحق له أن يحصل على رعاية صحية وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة

[1]-نفس المرجع السابق.

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يستنتج من هذه المادة أن الرعاية الصحية تثبث للحدث الرعاية الصحية من الأمراض سواء أصيب بها قبل أو بعد وضعه في المركز.[1]

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتوفير الرعاية الصحية في كل المراكز الخاصة للأحداث فبمجرد التحاقهم بالمراكز يتم فحصهم وجوبا من طرف الطبيب.ويقدم لهم كل الإسعافات والعلاج الضروري وكذلك الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا والرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى من الأحداث بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض وذلك يعني أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

فتتمثل الأساليب الوقائية بتوفير وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي وتوفير لباس مناسب له، وتقديم الرعاية الصحية وكذا الفحوص الطبية المستمرة له، حيث يتم توفير له فسحة في الهواء الطلق يوميا.

ومن أجل ضمان صحة الحدث فإن المركز يعمل على توفير الأنشطة الرياضية و لهذا يكون من الترفيهية التي تعد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الحدث، الضروري

[1]- خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيد العقوبة أو تدابير الحماية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 02، جامعة سعيدة ،15 جوان 2022،ص445.

توفير الأماكن و الأدوات اللازمة لهذا الغرض ، ، ، كما يسهر طبيب المؤسسة على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية والجماعية.[1]

ثالثا: الرعاية الإجتماعية

بمجرد دخول الحدث إلى المركز يعمل هذا الأخير على مساعدة الحدث في التأقلم مع وضعه الحالي داخل المركز، حيث يقوم مجموعة من الأخصائيين الإجتماعيين ببدل جهدهم في توطيد علاقتهم مع الحدث بغية مساعدته في التخلص من مخاوفه وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه، وكذا العمل على تهيئته للإندماج في حياته الجديدة داخل المركز إذا يجب على الأخصائيين الاجتماعيين دارسة ظروف الحدث وأحواله والتعرف على مشاكله معتمدين بذلك على أسلوب المقابلة التي يتم إجرائها للحدث وكذلك إجرائها مع أسرهم، وأيضا يهتمون بدارسة طبيعة الانحراف ذاته والتي أدت بالحدث للإنحراف بالإضافة إلى دراسة شخصية الحدث وبيئته .

الفرع الثاني: رعاية الأحداث خارج المراكز

لم تعد رعاية الحدث مقتصرة داخل المركز فقط بل إمتدت لتشمل رعايته خارج المركز والتي يطلق عليها مصطلح الرعاية اللاحقة للأحداث " حيث تعتبر تمهيد لخروج الحدث من المركز.[1]

[1]- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة للإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،01، 2012، ص 171.

المطلب الثاني:العراقيل التي تواجه عمل المراكز المتخصصة

بالرغم من إستحداث المشرع الجزائري لقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وكذا العمل بالمرسوم التنفيذي 12/165 الذي ينظم ويسير مؤسسات الخاصة بلأحداث، الذي يعمل على توفير الرعاية المناسبة للأحداث وإعادة إدماجهم، غير أنه قد تصادف عمل هذه المراكز بعض المعوقات التي تحد من عملها، إذ نجد معوقات من الناحية القانونية ومعوقات من الناحية الواقعية .

الفرع الأول: معوقات من الناحية القانونية

عند النظر ومراجعة الأطر التشريعية الوطنية الخاصة بالأحداث والتي تؤطر منطومة حماية الأحداث في الجزائر سواء في إطار التقييم العملي أو حول مدى إمتثالها على المعايير وقواعد الأمم المتحدة النمودجية (قواعد) (بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام 1990.[2]

عند وضع الحدث في المراكز الخاصة به يكون الهدف الأساسي منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، غير أنه عند تنفيذ الحماية والرعاية الخاصة بالحدث تعترضها بعض العراقيل والصعوبات التي تحد من تحقيق هدفها ، والمتمثلة في كثرة النصوص

[1]-سليماني صبرينة ، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة وهران ،2 ، 01 جوان 2022، ص591.

[2]-دوارة أحمد، شعتان لخضر ، "دور المؤسسات الإجتماعية التربوية و إستراتيجيتها في راعية الأحداث الجانحين" ، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية ، العدد 10 ، جامعة تيارت ، دون سنة النشر، ص 399.

القانونية والأوامر والمراسيم المعمول بها والتي كانت تطبق على الأحداث قبل صدور قانون 15/12، مما كان يخلق تداخل وعدم وضوح لدى العاملين المكلفين بحماية الأحداث أثناء تطبيقهم لهذه القوانين، غير أنه بصدور قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري نظم كل القوانين الخاصة بحماية الطفل مما يسهل من عمل الموظفين، حيث حدد – القانون 15/12– شروط وكيفية إنشاء وسير المراكز من جهة أخرى نلاحظ أن عند بلوغ الحدث لسن الرشد يتم إخراجه من المراكز الخاصة بالأحداث ليستكمل عقوبته فى مؤسسة عقابية التي تضم البالغين فبالرغم من بلوغه سن الرشد فإن وضعه في هذه المؤسسة يؤثر سلبيا على نفسيته مما يجعله يكتسب عادات سيئة بخلاف العادات التي اكتسبها في مراكز الخاصة بالأحداث، فيدفعه ذلك إلى إمكانية إرتكاب جرائم مرة أخرى.

ومن جهة أخرى نجد أن كل من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وقانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون، يعمل على الفصل بين المراكز الخاصة بالأحداث والمؤسسات العقابية التي يتم فيها إيداع المجرمين البالغين وهذا تجسيد لما جاء في القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بوضع الأحداث في مؤسسات خاصة بهم، مع مراعاة سنهم وجنسهم وسجل سوابقهم القضائية والمتطلبات التي يجب توفرها لتتم التعامل معهم.[1]

الفرع الثاني: المعوقات من الناحية الواقعية

[1]- صحبي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008.ص33.

وضع المشرع الجزائري نصوص خاصة تقوم بتسيير أوضاع الأحداث وحمايتهم داخل المراكز ويتم ذلك بواسطة الهياكل والإطار التنظيمي الذي يقوم عليه كل مركز، لكن قد تعترض هذه الأخيرة إشكاليات تحد من عملها.

من بين هذه الإشكاليات عدم علم قاضي الأحداث بكل حالات الخطر التي تصيب الأحداث، ويعود ذلك لعدم إخطاره فورا بحالة الحدث، وهذا الأمر يقلل من فرص توفير الحماية اللازمة لهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ نقص المراكز من الكفاءات البشرية المؤهلة والمتخصصة فى شؤون الأحداث بالرغم من وفرة الموظفين من جهة الكم

والعدد إلا أنه هناك نقص من جهة التخصص مع وجود عدد الموظفين المؤقتين بنظام التعاقد. ويلاحظ أنه كلما كان عدد الأحداث داخل المراكز كبير كلما استحال توفير الرعاية المقررة لهم.

أما من الناحية المادية فتتعرض المراكز إلى نقص التمويل المادي مما يؤدي إلى عدم توفير الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجيات الأحداث داخل المراكز وكذا نقص في الرعاية المقدمة لهم، ومثال ذلك عدم قدرتهم على توفير وسائل الترفيه مما يؤدي بالأحداث إلى عدم ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية، وكذلك عند عدم توفير وسائل التعليم داخل المراكز يؤدي إلى ضعف الأنشطة التعليمية والتكوين المهني الصحيح ، وهذا راجع إلى قلة التمويل التي تقدمها الدولة لهذه المراكز .

ذلك إنعكاسات سلبية في تنفيذ برامج الرعاية الإصلاحية التي تعمل على إعادة تأهيل

الأحداث.

المبحث الثاني:الرعاية اللاحقة لإفراج الحدث

يترتب على انقضاء المدة المحددة للعقوبة السالبة للحرية الإفراج عن المسجون الذي يحتاج عند إطلاق سراحه إلى مساعدة تسهل علية الاندماج داخل المجتمع من جديد لهذا ظهر أسلوب علاجي آخر يمتد إلى ما بعد فترة تنفيذ الجزاء الجنائي وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة للإفراج.[1]

المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة لإفراج الحدث وبيان إطارها القانوني

سنحاول بداية تعريف الرعاية اللاحقة للإفراج مع إبراز أهميتها و هذا ما سنتطرف إليه في الفرع الأول ثم بيان مجموعة النصوص القانونية الدولية أو الداخلية التي أكدت على ضرورة تبني هذا النظام، وعلى مدى مساهمته في تمام عملية الإصلاح التي تمت داخل المؤسسة

العقابية و سيكون هذا محل دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة لإفراج الحدث و أهميتها.

نتعرض أولا لتعريفها ثم لأهميتها وفق ما يلي:

[1]-الإفراج كما هو معلوم يمكن أن يكون نهائيا أو مشروطا ، وفي كلا الحالتين يجب رعاية ومساعدة المفرج عنه ، غير أن الفرق يكمن في أن المفرج عنه تحت الشرط يبقى تحت المراقبة خلال مدة يحددها القانون كما تفرض عليه مجموعة من الالتزامات والتدابير يجب عليه التقيد بها ، ولهذا فان المساعدات المقدمة له قد تضيع إذا ما فشل أو أخل بأحد هذه الالتزامات التي قد تعيده إلى المؤسسة العقابية .

تعريفها : الرعاية اللاحقة للإفراج هي أسلوب من أساليب العلاج العقابي خارج المؤسسة العقابية يقوم على أساس تقديم المساعدة للمفرج عنه بعد انقضاء مدة عقوبته(1) و تكون هذه المساعدة إما تكملة لبرنامج الإصلاح الذي تم داخل المؤسسة العقابية، ولم يكتمل بعد خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، و إما تدعيما لهذا البرنامج الذي تم داخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية والتي يعبر عنها بأزمة "الإفراج" والمتمثلة في الصعوبات التي تواجه المفرج عنه في الحياة الحرة و المسؤوليات التي سوف يتحملها سواء بالنسبة لنفسه أو لأسرته.[1]

الفرع الثاني: الإطار القانوني للرعاية اللاحقة لإفراج الحدث.

كما سبق القول، ونظرا لأهمية هذا الأسلوب في نجاح وإتمام العملية الإصلاحية للمفرج عنهم فقد نصت عليه العديد من القوانين سواء الدولية أو الداخلية

أولا: القوانين الدولية: لقد حظيت مشكلة رعاية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية والعودة إلى الحياة الحرة باهتمام دولي . وذلك من خلال المؤتمرين الدوليين للأمم المتحدة، الأول والثاني، في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين جنيف عام 1955 ، لندن 1960 . حيث جاء من جملة توصياتهما ما يلي:

[1]-نصت القاعدة 76 فقرة 03 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:" يجب أن ينص النظام أيضا على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج".

1- أنه يتعين تيسير الاتصال بين المحكوم عليه سواء كان مسجونا أو محتجزا).وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه علاقة قبل دخوله المؤسسة العقابية، والعمل على أن تظل قائمة حتى بعد الإفراج عنه.

و عليه فان التجسيد الفعلي لأسلوب الرعاية لاحقة للإفراج يتطلب تظافر جهود الجميع من أجل إنجاح هذه العملية، سيما و أنها تهتم بفئة تحاول التجاوب من جديد مع الحياة الاجتماعية، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.[1]

المطلب الثاني: الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج.

سنتطرق إلى مساهمة الدولة في الفرع الأول ثم مساهمة المجتمع في الرعاية اللاحقة لإفراج الحدث

الفرع الأول: مساهمة الدولة.

تتمثل هذه المساهمة إما في صورة ميزانية خاصة تخصصها الدولة من خلال إعدادها لميزانيتها العامة كل سنة، توجه إلى فئة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، أو في شكل برنامج مساعدة تعده وزارة العدل و تعمل الإدارة العقابية على تطبيقه في إطار تكامل عملية العلاج العقابي. أولا: تخصيص الميزانية: تحتاج عملية الرعاية اللاحقة للإفراج إلى دعم مالي حتى تتحقق النتائج المسطرة لها و الذي يكون مصدره الدولة، التي تعمل على تخصيص مبلغ مالي يضاف إلى ميزانية وزارة العدل موجهة لمساعدة هذه الفئة المفرج عنهم إلى حين تمكنهم من الاستقرار الاجتماعي من جديد. و يحدد هذا الغلاف

[1]- صحبي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008،ص63.

المالي بناء على المخططات التي تضعها لجان المساعدة اللاحقة للإفراج و الجمعيات و المنظمات الناشطة في هذا المجال. هذا و يمكن لهذه اللجان، و التنظيمات أن تساهم في إثراء ، و تنويع مواردها المالية كتشجيع المؤسسات العامة و الخاصة على تقديم المساعدات المالية، أو تقديم الهبات...الخ. أما بخصوص توزيع هذه الميزانية، فإن ذلك يتم وفق حاجيات كل لجنة و التي تظهر من خلال نشاطها و المساعدات التي تقدمها للمفرج عنهم ، و حتى مصاريف عملها.

ثانيا: مساهمة الإدارة العقابية: المعلوم أن مهمة الإدارة العقابية تنتهي بانقضاء مدة العقوبة والإفراج عن المسجون. فكيف يمكن تصور مساعدتها في عملية الرعاية اللاحقة للإفراج؟

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع في الرعاية اللاحقة لإفراج الحدث

يقصد بالمجتمع كل الأشخاص سواء كانوا أفرادا ، أو في شكل تنظيمات اجتماعية كالجمعيات أو المنظمات الوطنية، أو في شكل هيئة مهنية دائمة، تعمل على مساعدة المفرج عنهم.

أولا: مساهمة التنظيمات الاجتماعية : لقد تطرق المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، و معاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة بين 29 أبريل و 8 ماي 1995 إلى فكرة مساهمة المجتمع في العملية الإصلاحية للمساجين و مساعدتهم بعد الإفراج عنهم، حيث جاء في توصيته الخاصة بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، أنه على الدول الأعضاء أن قاسم وفقا للتشريعات الوطنية المعلومات المتعلقة بالظروف

العملية بالمؤسسات العقابية مع الناس بوجه عام، و مع المنظمات المهنية و المؤسسات العلمية،

ثانيا: مساهمة الخواص : سواء كانوا أفرادا ، أو هيئات خاصة بما فيها المؤسسات والشركات الخاصة، و أرباب العمل...الخ. و التي تكون مساهمتهم بناءا على دوافع إنسانية و خيرية، إما في شكل هبات أو مساعدات مالية، أو التكفل بعلاج المفرج عنهم، أو بتشغيلهم، غير أن هذه المساعدة تبقى حلا جزئيا مقارنة بعمل المنظمات أو الجمعيات نظرا لدورها الفعال في هذه العملية خاصة و أن تشكيلتها الفنية (المختصين تعمل على الإلمام بجميع النواحي الاجتماعية،

خلاصة الفصل

تعرف المراكز المخصصة للأحداث على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة مالية تكون تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

تنقسم هذه المراكز بحسب وضعية كل حدث فيتم وضع الأحداث الجاني في مراكز مخصصة لهم وتتمثل في مراكز التخصصية لإعادة التربية مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، أما المراكز المخصصة للأحداث في حالة خطر فتتمثل في مراكز متخصصة في حماية الأطفال، مصالح الوسط المفتوح.

يخضع الأحداث داخل هذه المراكز إلى أساليب الرعاية والمتمثلة في الرعاية التعليمية والمهنية، النفسية والصحية، الاجتماعية أما الرعاية خارج المركز فتتمثل في تهيئة الحدث وتحضيره للخروج منه وإندماجه في المجتمع.

من جهة أخرى نجد أن هذه المراكز تعترضها معوقات تحد من قدرتها على تحقيق هدفها والمتمثلة في المعوقات القانونية والواقعية.

خاتمة

خاتمة:

إن ظاهرة انحراف الأحداث هى مشكلة منتشرة بصفة واسعة و تعانى منها الدول النامية و المتطورة، مع أن انحراف الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية ، وتمثل هذه الظاهرة خطورة بالغة تهدد حاضر الدول و مستقبلها، و تعرقل تقدمها و تحول دون رقيها و تشوب الأهداف الوطنية و الاستراتيجية ، و تؤثر على التنمية الشاملة المرجوة لتحقيق التقدم و والرخاء والازدهار، لأن الأحداث هم ذخيرة الأمة و عدة حاضر المستقبل. إذا كانت معظم البحوث لها أهمية كبرى في كشف التورط في مسالك الجريمة و الجنوح ومن بين الوسائل أو الظروف التي يمكن من خلالها وقاية الأحداث و إصلاحهم، فإن البحوث و الدراسات القانونية و المقارنة خاصة بشؤون الأحداث ، لا تقل أهمية عن البحوث والدراسات الاجتماعية و النفسية في كشف العوامل التي يمكن لها التأثير في تورط أحداث الجنوح أو الجريمة ،و مساعدة المؤسسات والهيئات الخاصة بشؤون الأحداث و معالجتهم وإصلاحهم ووقايتهم بمخاطر الجريمة، من خلال بيان كيفية قصور تلك التشريعات القانونية الخاصة بالأحداث في مواجهة الجنوح أو الجريمة التي يقترفها الأحداث الجانحون.

فالحدث ما هو إلا ضحية لظروف سيئة ،وفقا لذلك لا يوصف سلوكه بأنه سلوك إجرامي مثلما تفرض القوانين العقابية و الجنائية، و لذلك لا يجب أن تطبق عليها إلا التدابير الوقائية و الرعائية و العلاجية، بدلا من تطبيق عقوبات صارمة و قائمة على منهج الردع و الإيلام الجسدي فتنوع و خطورة العوامل المؤدية للجنوح يؤكد بأننا نكون بصدد الواقع المر كصراع للقيم الإنسانية في المجتمع الواحد.

و في محاولة منا لتسليط الضوء على الأسباب المؤدية بهذه الفئة و أهم الضمانات المخولة لهم داخل مراكز مخصصة لهم توصنا إلى إبراز أهم النقاط التي تناولها التشريع الجزائري في مجال الأحداث و التي بطبيعة الحال تحمي و تصون كامل حقوق هذه الفئة

الأكثر عرضة و استجابة لهذه المؤثرات و العوامل المحيطة بهم ، لأنهم في حاجة دائمة ومستمرة للرعاية و الحماية.

فالحدث لا خلاص لمجتمعه منه و لا غنى للمجتمع عنه، فهو فرد من أفراد هذا المجتمع ، و من واجب هذا الأخير التعامل مع قضاياه و همومه و مشاكله بفلسفة جديدة ترتكز على إعادة التربية و التقويم و إعادة الإدماج الاجتماعي و الابتعاد عن فكرة العقوبة القاسية و الزجرية، التي لا تحقق العلاج الناجح و لا تخدم مصلحة الحدث الجانح و التي هي جزء لا يتجزأ من مصلحة المجتمع.

لذا فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد استوعب إلى حد ما الدور الملقى على عاتقه، و خص فئة الأحداث الجانحين بإجراءات فيما يخص معاملتهم، يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي و الإصلاحي تتلاءم و طبيعة الحال و شخصية الحدث الجانح و سنه ، و ابتعد قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر ، و هو ما يعكس صراحة موقف المشرع في تبني النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا بذلك المصلحة الفضلى

للطفل

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها ينبغي عدم إغفال فضل القانون رقم 05/04 المتضمن ق ت س في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، بعد الإفراج عنهم مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور و معبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد.

كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة اجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها ، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون، المجتمع.

و لوحظ من خلال هذه الموضوع أن التجسيد الفعلي و الميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون ، يبقى بعيد المنال ، و لعل معدلات بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية و ما تتضمنه، و إنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل و الإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يمكن ارجاع فشل هذه السياسة و من ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

1. اكتظاظ المؤسسات العقابية و الذي يعد العامل و السبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل اصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

الأخذ بالنظام الجماعي ، وهذا ما أثبته الواقع الميداني للسجون.

و في هذا المضمار و من خلال معالجة الموضوعات المبحوثة استطعنا الوصول إلى النتائج و التوصيات التالية لحماية هذه الفئة من العودة إلى الإجرام حتى بعد الإفراج عنهم

1/ بذل أقصى الجهود في ميدان تنشئة الأطفال تنشئة صحيحة وسليمة و هي مهمة ثقيلة تقع على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى.

2 عرض برنامج التقارير الخاصة بالأحداث التي قام الأخصائيون الاجتماعيون بإعدادها لعرضها على الأخصائيين من الطب النفسي.

3 إعطاء قدر من المرونة و الحرية للأخصائيين الاجتماعيين لإظهار إيداع الحدث بعيدا عن تقييد الشرطي

4/ إعطاء دورات تدريبية منظمة من جانب أخصائيين محترفين لمن يقومون بالعمل داخل هذه المؤسسات و خاصة الأخصائيين الاجتماعيين

العمل على أن تتبع المؤسسات دور رعاية الأحداث و محاكم الاحداث، إدارة واحدة بوزارة العدل لتحقيق التنسيق بين الهيئات التي تتعامل الأحداث.

6 توفير العدد الكافي من الأطباء النفسانيين.

7. التنويع في أساليب التهذيب.

8 تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية و مستمرة و دورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، و ذلك بتوفير الوسائل البشرية و المادية اللازمة ، مع ضرورة مراجعة

الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان و اصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر المتطلبات الجديدة.

9 تدعيم برامج التكوين المهني لقائدة المحبوسين ، و بالخصوص الأحداث.

10 توقيع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه، بالأخص من حيث السن.

مع

11. فتح المجال و اعطاء فرص للمجتمع المدني لزيارة السجين بغية اخراج الأسير من الإحباطات النفسية، كما تسعى هذه الزيارات بإعطاء فرصة لكي يطمئن السجين على ذويه.

12. توفير الهياكل الخاصة بالتعليم و العدد الكافي من المعلمين

13 .تعزيز الروابط الاجتماعية عن طريق الاتصال بالمحيط الخارجي و ما يمكن التأكيد عليه في توصياتنا ، هو الغاء الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، و بناء مركز خاص بهم في كل مجلس قضائي مع توسيع العطل الممنوحة لفئة الأحداث لتشمل الزواج أو الوفاة لأحد الأصول أو الفروع .

قائمة

المصادر و المراجع

1.الكتب

1- أبو عامر محمد زكي، فتوح عبد الله الشادلي، مبادىء علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف، مصر، .2000

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006

3 الشبول أنور قاسم رضوان، مقارنة بين ذكاء الأحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين، دون طبعة قسم الإرشاد وعلم النفس التربوي، .1998

4- القاضي غسان رياح حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة .2005

5- الوريكات محمد عبد الله مبادىء علم الإجرام، دون ،طبعة دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، .2008

4- زيدومة ، درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007

7 صبحي محمد نجمي أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2008

8- طه محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2014

و عبد اللطيف براء منذر ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دون طبعة دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، .2008

10- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة "دراسة في علم الإجتماع المقارن، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2002

11- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضون لخطر الإنحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، .2004

12- عيسوي عبد الرحمان، مبحث الجريمة " دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دون طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، .1992

13- كركوش فتيحة ظاهرة الإنحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2011

14- محمد سلامة محممد غبارى أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف، دون طبعة دار المعرفة الجامعية، مصر .2004

15 نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل) وتأصيل)، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

2.المذكرات والرسائل الجامعية:

1.حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010\2009

2.بلقولة أمينة : الضمانات المكفولة للحدث الجانح و كيفية ادماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2014/2015

3.الاوامر

1- الامر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 بتاريخ 11/6/1966

2.الامر رقم 64\75 ، المؤرخ في 26\09\1975 ، المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ،العدد 81 المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

4.المجلات والمقالات:

1.دوارة أحمد، شعتان لخضر ، "دور المؤسسات الإجتماعية التربوية و إستراتيجيتها في راعية الأحداث الجانحين" ، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية ، العدد 10 ، جامعة تيارت ، دون سنة النشر

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	01
مقدمة	02
الفصل الأول: صور المؤسسات الخاصة بالاحداث	
المبحث الأول: **المراكز المتخصصة بالاحداث**	04
المطلب الأول: **مراكز الاحداث الجانحين**	12
المطلب الثاني: **ضمانات المحبوسين**	20
المبحث الثاني: **المعاملة القانونية للطفل الجانح**	25
المطلب الأول: **المعاملة التهذيبية**	36
المطلب الثاني: **المعاملة العقابية**	44
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: أساليب معاملة الاحداث داخل المؤسسات	
المبحث الأول: المبحث الأول:الرعاية المقررة للاحداث	48
المطلب الأول: أساليب الرعاية المقررة للاحداث	50
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه عمل المراكز المتخصصة	56
المبحث الثاني: الرعاية اللاحق للافراج	60
المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للافراج وبيان اطارها القانوني	62
المطلب الثاني: الجهات المساهمة في عملية الرعاية	64

خاتمة	67
قائمة المراجع والمصادر	**70**

ملخص الدراسة:

إن هذا الموضوع قد إهتم بفئة معينة من فئات المجتمع ضعيفة ينبغي على المجتمعات الدولية حمايتها من بعض الإنتهاكات الصادرة في حقوقها و خصهم بإجراءات تضمن لهم الحماية القانونية كما عالجنا في هذه الدراسة أهم الضمانات القانونية المخولة لهذه الفئة داخل المؤسسات العقابية وكذلك طبيعة المعاملات القانونية الخاضعين لها داخل هذه الأخيرة

يعد حدثا كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، إذ تتدرج صور مسؤوليته الجنائية بحسب سنه، ويتخذ إما وضعية الجنوح وهذا عند إرتكابه لجريمة ما ، أو وضعية الخطر عند تعرضه لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 من قانون حماية الطفل12/15

مما يدفع قاضي الأحداث إلى اتخاذ إحدى تدابير الحماية القضائية المقررة قانونا بحسب وضعية الحدث، فيتم وضعه في المراكز المخصصة للحماية واعادة الادماج. يخضع الأحداث داخل هذه المراكز إلى مجموعة من الأساليب تكفل لهم الرعاية المناسبة وإعادة إدماجهم في المجتمع، غير أنه من الناحية القانونية والواقعية تواجه هذه المراكز عدة عراقيل

الكلمات المفتاحية:المؤسسة العقابية،المراكز المتخصصة،الحدث

باللغة الأجنبية:

This topic focuses on a specific, vulnerable segment of society that international communities must protect from certain violations of their rights. It specifically provides measures to ensure their legal protection. This study also addresses the most important legal safeguards afforded to this segment within penal institutions, as well as the nature of the legal procedures they are subject to within these institutions. A juvenile is any child under the age of eighteen. Their criminal liability varies according to their age. They are either considered delinquents when they commit a crime, or at risk when they are exposed to one of the risk situations stipulated in Article 2 of the Child Protection Law 15/12. This prompts the juvenile judge to take one of the legally mandated judicial protection measures, depending on the juvenile's status. They are then placed in designated centers for protection and reintegration. Juveniles in these centers are subjected to a range of methods that ensure their appropriate care and reintegration into society. However, from a legal and practical standpoint, these centers face several obstacles.

Keywords: penal institution, specialized centers, juvenile This topic focuses on a specific, vulnerable segment of society that international communities must protect from certain violations of their rights. It specifically provides them with procedures that guarantee their legal protection. This study addresses the most important legal safeguards afforded to this segment within penal institutions, as well as the nature of the legal procedures they are subject to within these institutions. A juvenile is any child under the age of eighteen. Their criminal liability varies according to their age. They are either considered delinquents when they commit a crime, or at risk when they are exposed to one of the risk situations stipulated in Article 2 of the Child Protection Law 15/12. This prompts the juvenile judge to take one of the legally mandated judicial protection measures based on the juvenile's status, placing them in centers designated for protection and reintegration. Juveniles in these centers are subjected to a range of methods that ensure their appropriate care and reintegration into society. However, from a legal and practical standpoint, these centers face several obstacles.

Keywords: penal institution, specialized centers, juvenile